

التعليق على تفسير الجلالين | سورة البقرة ٢٨٢ آية الدين | يوم  
٤٤٤١/٤٢٧ | للشيخ أ.د. يوسف الشيل

يوسف الشيل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. أما بعد. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم يوم الأربعاء. الموافق للرابع والعشرين من شهر - 00:00:00

يأبى فليكتب تأكيدا وليملل يمل يمل الكاتب الذي عليه الحق الدين لأن انه المشهود عليه فيقر فيقر ليعلم ما عليه. وليتق الله رب  
في املائه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها مبدا - [00:02:00](#)

مبذر او ضعيفا على الاملاء عن احسن الله اليكم او ضعيفا عن الاملاء لصغر لصيغ لصغر او كبر او لا يستطيع ان يمل هو  
لحسن في خرس او جهل باللغة او نحو ذلك فليملي الوليه متولي امره. متولي امره والوالد - [00:02:30](#)

ووصي ومقيم. وقيم ومتترجم بالعدل واستشهادوا. اشهدوا على الدين شهيدين شاهدين من رجالكم اي بالغي المسلمين الاحرار.  
فان لم اي شاهدين فرجل وامرأتان يشهدون مما ترضون من الشهاده. لدينه وعدالته - [00:03:00](#)

وتعدد النساء لاجل نظل نتسى احداهم الشهادة لنقص عقلهن وضبطهن. فتذكرة بالتحفيف والتشديد  
احداهم الذكرة فتذكرة ايوا قراءة المؤلفة تذكرة. احسن الله اليك. فتذكرة بالتحفيف والتشديد - [00:03:30](#)

احداهمما الذكرة الذاكرة الاخرى الناسية. وجملة الاذكار محل العلة. اي لتذكرة ان ضل ودخلت ودخلت على الضلال. لانه سببه وفي  
قراءة بكسر ان شرطية ورفع تذكرة استئناف جوابه. ولا يأبى الشهاده اذا ما اذا ولا يأبى الشهاده - [00:04:00](#)

اذا ما زاد زادت دعوا الى محل الشهادة وادئها. ولا تسأموا تملوا من ان تكتبوه اي ما شاهدت ما شهدتم عليه من الحق لكثرة لكتة  
وقوع ذلك صغيرا كان او كبيرا قليلا او كثيرا الى اجله وقت حلوله. حال من الهاء في تكتبه. ذلكم اي الكاتب - [00:04:30](#)

احسن الله اليك. ذلكم الكتب اي ذلكم الكتب اعدل عند الله هو مول الشهادة اعون على اقامتها لانه يذكرها وادنى اقرب الى  
ان لا ترتباوا. تشک في للحق والاجل اي الا ان تكون تقع تجارة تجارة حاضرة - [00:05:00](#)

في قراءة بالنصب فتكون ناقصة واسمها ضمير التجارة. تديرونها بينكم تقبضونها بينكم اي تقبضوا تقبضونها والاجل فيها  
اجل. ولا اجل فيها فليس عليكم جناح في ان لا تكتبوها. المراد بها المتجرة فيه واشهدوا اذا تباعتم عليه - [00:05:30](#)

انه ادفع للاختلاف وانه ادفع في فانه ادفع للاختلاف وهذا ما قبلها وهذا وما قبله امر امر الندب. امر ندب ولا يضار كاتب ولا شهيد  
صاحب الحق ومن عليه بتحريف او امتناع من الشهادة او الكتابة ولا يضاء ولا يضرهما صاحب الحق - 00:06:00  
تكليفهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة ان وان تعفوا ما نهيت وان تفعلوا ما نهيت عنده فانه فسوق خروج عن الطاعة لا حق لكم. لا  
حق بكم. وانتقوا الله في امره ونهوا - 00:06:30

ويعلمكم الله ويعلمكم الله مصالح اموركم حال مقدرة او مستأنف والله بكل شيء طيب بارك الله فيك. هذى اية الدين. وهي اطول اية  
في كتاب الله. تضمنت احكام الدين والمداينات - 00:06:50

والمراد بالدين هو احد امرين. اما ان يكون السلم او يكون القرض. فاما القرض فهو واضح. يعني تأتي الى شخص يطلب منك ان  
تقرضه مالا يحتاج اليه لزواج او لاثاث بيت او شراء كذا - 00:07:10  
تعطيه قرضا اذا طلب منك مثلا عشرة الاف او اقل فتعطيه قرض بحيث انه يعطيك موعد على تسليمه اعادته اليك. فالقرض  
قرض حسن. ومباح وجائز ومندوب اليه انك تدفع اليه مالا - 00:07:30

يعني تساعده وتعينه وتفرج عنه كربته فهذا امر مشروع ومندوب اليه بحيث انه يعد لك المال في الوقت المحدد الذي تتفق انت  
وایاه عليه. من غير زيادة ولا نقص. فهذا يسمى قرضا مشروع - 00:07:50

فاذا المندوب اليه. فان كان فيه زيادة دخل في الريا. كأن تقول مثلا انا اقرظك عشرة الاف وتعيد لي بعد سنة احدى اه مثلا احدى  
عشر الفا او اثنى عشر الفا. فهذا ربا لا يجوز - 00:08:10

القرض ان ان تصرفه مالا فيرده كما كان. او على نقص المقدار. هذا هذه تسمى مداينة تسمى مداينة واحيانا المداينات ليست في  
المال احيانا تكون في في الاعيان. مثلا تقول اعطيك هذه السيارة وتعطيني بعد سنة قيمة - 00:08:30

هذه السيارة تتفق انت وایاه او اعطيك هذه الدار او اعطيك هذه الدابة وهذا يسمى قرض او اعطيك دابة تعiedها دابة اخرى. هذا  
يسمى قرض او اعطيك مثلا اه مثلا بطائع او مثلا بطائع - 00:08:50  
اه ملابس مثلا وتعiedها هذا يسمى قرض. في شيء اسمه السلم. السلم نوع من المداينة نوع من القرض وهو الذي يشار اليه المؤلف.  
السلم ما هو؟ انت تحتاج الى الى مواد مثلا. وليس - 00:09:10

المواد هذى موجودة. وتحتاج اليها تكون غير موجودة غير متوفرة لكن هو يوفرها لك. وتأتي الى صاحبها هذا تقول انا اريد مثلا  
مواد او مثلا بضائع مثلا او مثلا يعني احيانا - 00:09:30

في تتعلق مثلا في الاطعمه او في التمور او نحو ذلك فتأتي اليه تقول مثلا انا اريد النوع كذا وكذا وكذا يقول خلاص انا انا موفقة لك  
بس بعد مثلا ستة اشهر فتدفع له المبلغ في المجلس وتقول هذا هذه قيمتها - 00:09:50

بحيث انك تسلّمها لي في الوقت الذي تتفق عليه. لانها غير متوفرة. فهو يقول لك خلاص هذا يسمى السلم وهذا غالبا لما يكون في  
التمور تأتي الى صاحب المزرعة ما عنده تمور. وتقول له مثلا تمور هذه السنة انا اشتريها منك - 00:10:10

بمبلغ كذا وكذا. فتفتفق انت ویاه يقول خلاص انا بعتك. فتسلم له المبلغ. السلم هو تسليم المبلغ في المجلس واستلام تسليم  
الثمن واستلام المثمن في وقته حسب اتفاقه. هذا نسميه السلم وهذا جائز - 00:10:30

وهو مستثنى جائز يعني اذا عرفت او صافه وضبطت الامور فيه ضبط ضبطت القيمة والاجل المدة والمقدار والمواصف نوعه كذا  
وكذا توصف له كل شيء والمقدار تقول مثلا ست مئة كيلو الف كيلو تقدرها. تتفقون على هذا الشيء. هذا يسمى بيع السلم. طيب -  
00:10:50

الله سبحانه وتعالى يقول هنا يا ايها الذين امنوا اذا تدابنتم تدابنتم الدين يعني هو السلفة والمال الذي يعني اما يدفع الان  
ويسلم بعدين او يدفع يسلم بدله عنيد. تعاملتم بالدين قال المؤلف - 00:11:20

وسلم وقرض. عرفنا السلام وعرفنا القرض. الى اجل مسمى. قال لابد ان يكون معلوم الاجل. يعني في مثلا بعد سنة من تاريخ هذا  
اليوم مثلا تقول له في رجب عام خمسة واربعين. في رجب عام ستة واربعين. يعني معلوم الاجل - 00:11:40

قال اذا تدينتم الى اجل معلوم. هذا الشرط الاول ان يكون معلوم الاجل. والثاني ان يكتب. قال فاكتبوه لابد من الاستيقاظ دفعا للنزاع. لانك لو لم تكتبه تقول خلاص انا انت عطني المبلغ الان خلاص بعد سنة - 00:12:00

ولا كتبت تجي لما تقول قالت انا ما استلمت المبلغ. او يقول لك انا ما استلمت مبلغ قدره كذا وكذا. انا اخذت مبلغ قدره كذا. فيصبح فيصبح هناك نزاع حل النزاع هو الكتابة والتوثيق. قال يعني معرفة الاجل وكتابة - 00:12:20

هذا الدين او هذا السلم. قال كيف نكتبه؟ قال قد لا يكون الاشخاص هذول اللي يعرفون يكتبون. هم بيعانون في السوق ما يعرفون كتابة وهذا يعني حاصل قدما انه ما يعرفون الكتابة. يعني طيب اذا ما عرفوا كتابه قال يكتب بينكم كاتب بالعدل - 00:12:40

يكتب كتاب الدين يعني كتاب يعني هذا الكتاب الذي سيكتبه وهذا الصك او هذا العقد اللي سيكتب يكتبه قال بينكم كاتب بالعدل.

لابد ان يكون كاتب متعلم يعرف الكتابة وان يكون ثقة عدل. لا يكون - 00:13:00

ما يعرف ليس عنده ثقة ولا عدل ولا دين. انه قد يميل مع احد الطرفين. فيقول مثلا انا ترني سجلت لك عشرة الاف متفق معايا خمس الاف ممكн يسويها عشان ياخذ نسبة او يقول له هذاك انا دفاع انت استلمته عشرة وانا سجلت لك خمسة فلابد - 00:13:20

ان يكون شخصا يعني الكاتب ثقة بالعدل بالحق في كتابته لا يريد في المال والاهل لا يزيد في والاجل ولا ينقص. يعني لابد ان يكون ثقة يكون الكاتب رجل موثوق فيه. الكاتب يكون رجلا في قلبه - 00:13:40

موثوق في كتابته. قال ولا يأبى كاتب ان يكتب لا يمتنع من ان يكتب اذا دعي لان الله علمه كما علمه الله وفضله بالكتابة فلا يدخل على غيره. فيعطيه قال المؤلف كما - 00:14:00

متعلقة بيأبى ولا يأبى كما علمه الله لا يمتنع يعني والله قد علمه قال اذا دعي الكاتب الى الكتابة وكذلك الشاهد اذا دعي لابد ان يقف يشهد ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا - 00:14:20

ولا يأبى كاتب اذا اذا ان يكتب كما علمه الله قال فليكتب تأكيد وليميoli وليميل قال يمل يمل يعني يمكن ان تفك الادغام ممكн ان ان تضخم اللام باللام تقول يمل او يمل - 00:14:40

مثل يرتد ويرتد. يجوز الفك فك الادغام او الادغام وليميل وليميل قال فليكتب فليكتب فليكتب وليميل يمل الكاتب يعني يمل هذا صاحب الدين او صاحب الحق يمل اي يمل الكاتب يعني يمل على - 00:15:00

كاتب ي مليه قال ي مليه ماذا؟ ي مليه الدين. يقول الدين مقداره كذا وكذا والمدة كذا وكذا وقد اتفقنا على كذا وكذا. قال انه المشهود عليه الدين. انت الان تشهد على هذا الدين. في كتب الدين يكتب الدين بشرطه واوصافه. اه لو - 00:15:30

لو دينه مثلا عينا مثلا دينه مثلا سيارة او دينه مبلغا يعني عينا او ثمن فيكتب يكتب كامل لانه هو المشهود عليه فيقر ليعلم ما عليه يعني الذي ي ملي صاحب الدين يقر فيقول اه يقر بما عليه ويقول - 00:15:50

علي او الذي عليه له الدين يقول علي دين لفلان مقداره كذا وكذا قال اتق الله ربها في املائه. لا يزيد ولا ينقص. ولا يبخس ينقص منه اي الحق. شيئا ولا اي شيء ولا مقدار - 00:16:20

يعني ولو كان امرا يسيرا. فان كان الذي عليه الحق الذي هو الان عندنا داء وعندنا مدين الدائن هو صاحب الدين الذي يقرض ويدين الناس هذا نسميه دائن. والمدين هو الذي يتطلب الدين - 00:16:40

اه ان كان الذي عليه الحق المدين سفيها. كان الذي عليه الحق ليس له الحق عليه الحق. سفيها مبدرا او سفيها لا يعني ناقص عقل ما يدرك ولا يعرف او ظعيفا عن الاملاء ما يعرف ي ملي بصغر او كبر - 00:17:00

او لا يستطيع ان يمل هو لانه ما عنده اسلوب. اما بسبب خرس او جهل باللغة او نحو ذلك فيأتي عليه يقوم مقامه. احيانا تكون امرأة كبيرة في السن او صغيرة او يعني ما او كرجل كبير في السن ما - 00:17:20

ما عنده اسلوب ما يتكلم. فالاليوم للولي هو بالعدل متولي امره. اما ان يكون والده او زوجه او الوصي او القيم او المترجم ي ملي قال فليمل وليه بالعدل. قال يعني اذا اذا هو ما - 00:17:40

ي ملي يأتي من يؤلم مكانه. طيب قال واستشهادوا اي اشهادوا على الدين مع الكتابة شهادة لان الكتابة قد يعني اما انها تضيع الورقة او

مثلا آآ يوتفق فيها مثل الشهود الشهود اقوى بینة. الشهود يشهدون. الكتابة قد تتعرض للتلف. واما تضييع - 00:18:00  
او تتلف او يصيّبها شيء من التلف او احياناً تغير. يعني يعني تزور الكتابة يكتب يكتب شخص آخر ونحو ذلك. لكن الشهود اقوى. قال  
استشهاد الشهيدين من رجالكم اي بالغى المسلمين الاحرار - 00:18:30

يعني لابد ان يكون رجالا بالغين مسلمين احرار فان لم يكونوا رجلين قال ولا مانع ان يكون رجل وامرأة. المرأة يجوز ان تشهد في  
المعاملات فقط. اما في غير المعاملات - 00:18:50

لأنها يعني اما انها يعني تنسى احياناً احياناً يعني تستغفل احياناً كذا عده اسباب فلا تقوى شهادتها الا في امور النساء. في الحمل  
والرضاع وامور الداخلية التي تخص النساء الحيض وغيره - 00:19:10  
هذا يكون النساء هي اللي تشحذ. اما ان حتى في يعني دخول الاهلة ما تقبل شهادة المرأة. لأنها رأت الھلال ونحو ذلك واشياء كثيرة  
ما تقبل. في المعاملات فقط اجاز الله ان يعني حتى في غير - 00:19:30

مثل الشهادة في النكاح في الزواج ما تشهد المرأة. ما تقوى شهادتها في الزواج في آآ في مثلا القضايا الفلفل في المحاكم كقضايا القتل  
والسرقات ونحو ذلك. ما تقبل شهادتها. تقبل شهادتها في المعاملات فقط - 00:19:50

قال فان لم يكون رجلين فيجوز ان يكون رجل وامرأة. المرأة تقام مقام الرجل الواحد. يشهدون قال من ترضون من الشهداء؟  
يعني مما تقبل شهادته لدینه وعدالته وتعدد النساء قال ليش؟ ليش؟ قال رجل وامرأة - 00:20:10

ليش ما قال رجل امرأة؟ نقول تعدد النساء كما قال الله سبحانه وتعالى. قال لا جل ان تضل تنسى احدهما الشهادة لنقص وضبطهن  
تنسى وتقول لها تعطيها اليوم تقول لها اليوم مثلا تكلمها اليوم تقول لها مثلا ترى انت تشهدين على فلان انه كذا - 00:20:30  
تجي من بكرة تسأل عليه قالت والله انا ناسيها. انا عندي اطفال وعندي بيت وعندي كذا والله نسيت. فتنسى احياناً ما تطلب الله  
سبحانه وتعالى قال ان تضل احدهما فتذكري قال فتذكري - 00:20:50

بالتحفيف والتشديد فتذكري تذكري هذى قراءة المؤلف ابي عمر البصري ومعه الامام عبد الله بن كثير المكي. فتذكري كذا ها ايه نعم قراءة  
ابي ابن كثير وابي عمرو البصري والبقية - 00:21:10

مياه القراء بالتشديد. وتذكري احدهما الذاكرة التي ذكرت الأخرى الناسية الاذكار محل العلة اي لتذكري ان ضلت ودخلت على  
الضلال لانه سببه يعني تذكري متى؟ اذا نسيت. اما اذا لم تسلم لا تذكريها. فيؤتى بالثنتين فيقول يقول او تقول الثنستان - 00:21:35  
نحن نشهد نعم نشهد ان فلان يعني آآ استدان من فلان مبلغ قدره كذا وكذا. فاذا ذكروه خلاص اذا اذا بك نسيت احدهما تذكريها  
الاخري. طيب. قال وفي قراءة بكسر ان - 00:22:05

يعني ايه يقول هنا آآ ان تضل ان شرطية اي نعم. اه ان تظل يقول ومن ترضون من الشهداء ان تضل اه على قرأت بالفتح فتح ان.  
وكسرها كسر ان قال هنا قراءة حمزة - 00:22:25

انتظر على انها شرطية. الاولى لا مصدرية والثانية شرطية. آآ قال فتذكري فتذكري او شرطية وترفع وتذكري استثناف على انها استثناف  
قال ولا يأبشعها ولا الشهداء مثل مثل ابا كاتب. لا يمتنع الكاتب لا يأبى كاتب. وكذلك الشهداء لا يأبون لا يمتنعون. قال - 00:22:55  
اذا ما دعوا. هل يؤخذ الشهداء على اي شهادة؟ يعني شهادة سرقة وشهادة كذا شهادة رجال ايه ايه يعني انه ما يمتنع. لا ما يمتنع.  
في مثلا في في مثلا حالة سيارة. ايه. اه - 00:23:25

في قضايا في في سرقات في حدود في كذا. اذا مثلا اذا اذا دعي الشاهد اذا دعي. ايه. طيب تعال اشهد. شفته وهذا كذا وكذا اشهد  
ما يجوز له ان يقول لا ما اشهد انا ما علي منكم. انا ما لي دخل فيكم. هذا ما يجوز. يقول والله انا ما ما لي ومن مشاكل - 00:23:45  
مشاكل ما لا. اذا دعي طيب اذا ما شاهدت بتضييع القضية تصير في نزاعات. يروح يؤكل فيها اموال حرام وانت انت رأيت امامك  
ولا يجوز ان يسكت عن هذا الشيء يجب عليه ان يشهد في اي قضية يشهد اما يقول والله انا - 00:24:05  
ما لي دخل ولا لا مسألة تعاون يعني لابد يقول ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا يقول ما زائدة اصلها اذا دعوا نقول لا ما هي ليست زائدة  
ما للتأكيد. يعني لتأكيد الشيء وادا ما انزلت يعني اذا انزل - 00:24:25

فما تأتي في القرآن للتأكيد اقوى. تقول اذا ما حضر زيد اكرمه يعني اذا حضر. يجوز لك تقول اذا حضر ويجوز لك ان تقول اذا ما حضر اكرمه يعني اذا ما حضر يعني تأكيدا عليه. بكل الموضع ما؟ ما قبل التأكيد - 00:24:45

لا لا حسب. على حسب. اي حسب. ولا يأبى الشهاء اذا ما دعوا. الى تحمل الشهداء وادائها. يقول لا يجوز ان يمتنعوا اذا طلب منهم ان يتحملوا الشهادة ويؤدوها. يعني يتتحمل الشهادة يعني يشهد يؤديها يأتي - 00:25:05

عند وقتها فيؤدي يقول نعم انا اشهد ان فلان له كذا على كذا. يشهد فهذا معناه التحمل والاداء. طيب يقول لك ولا تسأموا لكن ينبغي مراعاة الناس في الشهادة. يعني اذا منك قلت له تعال اشهد معي هذي ورقة ساكتها الان - 00:25:25 لفلان علي مبلغ كذا وكذا انا اريد ان تشهد تكتب اسمك وتشهد قال خلاص اشهد اذا اذا تحمل الشهادة وجاء يؤديها لابد ان تراعي ظروفه. بعذ الناس يقول لك والله انا تعال بعد الظهر. يقول لكم بعد الظهر ما يناسبني. تقول لا هذي شهادة ولا يجوز؟ لا لا - 00:25:45

تأتي بالوقت اللي يناسبه هو. فتراعي تراعي مثل ما انه وقف معك وشهاد. تراعي ايضا في الشهادة. طيب. قال ولا تسأموا اي لا تملوا ان تكتبوا اي ما شهدتم عليه من الحق لكترة وقوع ذلك. صغيرا كان او كبيرا قليلا او كثيرا. بعض الناس يقول لا لا - 00:26:05 هذي كل شي هذي كلها الف ريال خمس مئة ريال ما يحتاج يمكن هو يدعني عليك دعوة ويقيم عليك يقول لك انا معطيك خمسين الف ما عطيتني خمس الاف فتكبر المسألة ويرفع عنك قضايا فلا تتتساهل في الصغير ولا الكبير. مراعاة - 00:26:25

ايه يعني يراعي يراعي الشعب مثل ما انه وقف معك شهد طيب يقول صغيرا كان او صغيرا او كبيرا او قليل او كثير يعني آآ اكتبوا الى اجله اكتبوا اكتبوا اكتب المبلغ والقيمة والاجل المدة. وقت حلوله. تقول يحل في تاريخ كذا وكذا - 00:26:45 الى اجله اي وقت حلوله حان قال حال من الهاه. الهاه. يعني اكتبوا الهاه الى اجله نعم في تكتبوا ايه ان تكتبوا الى اجله. قال ذلكم اي الكتب والشهادة وظبط الامور اقصد اعدل عند الله واقوم للشهادة اي اعون على اقامتها لانه - 00:27:15

يذكرها اذا كانت مسجلة مكتوبة وشهود هذا اقوى في يعني اظهار الحق طيب قال اه الشهادة قالوا ادنى اقرب الى الا ترتابوا. يقول اقرب اذا كتبتها اقرب يعني من من الريبة اذا اذا - 00:27:45

يعني اذا اذا كتبت هذا الشيء فان هذا يزيل عنك الريبة اقرب الى ابعد الربا عنك حتى لا تكون موقع وشك في قدر المدة والحق والاجل. فاضبط هذه الامور حتى لا تقع في ريبة ولا توقع غيرك في ريبة. قال الا ان تكون - 00:28:23

تجارة حاضرة يقول الا ان تكون تجارة هي قراءة المؤلف يعني التجارة هذي عاصم هو الذي قرأ بالنصب. ايه. قراءة عاصم برواية حفص شعبة يقرأ بالنصب الا ان تكون تجارة اي الا ان تكون هذه المداينة تجارة حاضرة او هذه المبايعة - 00:28:43 تكون تجارة حاضرة. اي هذا الشيء الذي وقع يكون تجارة حاضرة. يعني متاجرة ومبايعة حاضرة وقراءة اه المؤلم او قراءة القراء ستة بقية القراء الا ان تكون تجارة الا ان تقع تجارة حاضرة - 00:29:13

حاضرة طيب يقول اذا كانت التجارة تجارة ليست ليست مؤجلة حاضرة فهذا جائز يعني انت رحت المحل واشتريت منه اغراض. اعطيك فاتورة معطيك فاتورة عالية ما فيها شي. ان اردت فاتورة ظبطها ما في مانع - 00:29:33

لكن لو ما اخذت فاتورة ما تأثم. ولا يكون عندك خلل فيه. يعني انت اشتريت مثلا يعني اشياء مثلا حاضرة يعني ان ان شكت وخفت على نفسك انه مثلا آآ انك مثلا يقال لك والله ما دفعت المبلغ او ما شرطته بكذا او كذا او ليس - 00:29:53 تشهد تقول اشهدوا اما اذا كانت ما في حاجة للشهادة الاشياء الحاضرة وخاصة الاشياء اليسيرة الاشياء اليسيرة مثلا يعني تشتري مثلا بعشرة ريال بخمسة عشر عشرين ما تطلب منه تطلب يعني الشهود تقول هاتوا عطوني الشهادة يا فلان ترى شريت كذا وكذا - 00:30:13

تشتري كتاب من المكتبة بعشرين ريال تقول تعال اشهد ترى شريت كتاب من المكتبة. هذي يصير فيها تعب. يعني للناس يعني تتبع الناس الشهود هذه امور يسيرة والامور الحاضرة ما يحتاج ولذلك حتى في الامور الكبيرة وحاضرة ما يلزمك - 00:30:33 هذا الا في حالة الارتياب والشك والخوف او نحو ذلك اما تسلم المبلغ وتأخذ السلعة وتمشي ما يحتاج ولذلك تشفف الان احيانا

يشترون ذهب بخمس الاف سبع الاف صاحب محل يشتري ذهب ويعطيه المبلغ ويمشي. يعطيهم - 00:30:53

مبلغ نقداً ويأخذوا حياناً ما يأخذ فاتورة ولا يشهد ولا يقول تعالوا الشهادة ذهب يأخذ ويفشي فهذا جائز يا شيخ جزار الله خيراً يعني يعني يعني المبایعات الحاضرة يستحب نعم يستحب. يلزم لا ما يلزم. نعم. يعني اذا ما اخذ فيه - 00:31:13

يقول لك لا جيب لي فاتورة. لا ما نقول. الان جهاز مثلاً جهاز كهربائي يعني ذا قيمة. حيث ترجعه وانت نسيت تأخذ رجعه مثلاً يقول لك جيب الفاتورة. ايه اكيد. تقول له عندك كاميرات مثلاً انا ما عندي كيف لا هو يقول جيب فاتورة ما قال جيب شهود. يجب يجب فاتورة. انت - 00:31:33

اذا كنت في مثل الامر هذى انت مثلاً تشتري ويمكن ترجع ما ترجع يمكن انت تشتمت عليه تقول ترى برجها فتاخذ فاتورة لضبط الامور لكن في ناس ما ما عنده نية او شيء استرجاع يعني روح اشتري اثاث البيت بوكيت مثلاً ما ترجعه - 00:31:53

اشيء ما يمكن اصلاً قبل بارجاعها. مواد غذائية. اشتريتها؟ عطاك فاتورة ما عطاك فاتورة. احياناً يقول لك تريد فاتورة؟ تقول لا ما يحتاج فجر وتمشي هذه الامور يعني فيها سعة. طيب. يقول اه قال الا ان تكون تجارة - 00:32:13

حاضرة تديرونها بينكم اي تقبضونها ولا اجل فيها ليس فيها اجل لان خلاص المبلغ استلم والسلعة استلمت ليس عليكم جناح في الا تكتبوها. ما في مانع. لكن لو كتبتها ما في مانع. قال المراد بها المتجر فيها. يعني البضاعة التي تجر فيها - 00:32:33

واشهد اذا تباعتم. هذى في ماذا؟ في الحاضرة. اشهدوا شف في عندنا الان عندنا كتابة وعندينا كتابة وعندينا اشهاد. الكتابة قلنا ما يحتاج. لكن لو كتب لك فاتورة جيد ما كتب - 00:32:53

ما يحتاج مانع يعني هذه الامور ما يجب عليك. الاشهاد واشهد اذا تباعتم الاشهاد هذا مندوب اليه عند يعني عند النزاع خوف من النزاع تشهد. اشتريت مثلاً دابة اشتريت سيارة هنا نتكلم عن فترة - 00:33:13

قديمة يعني الان اشتريت سيارة اكيد السيارة ستنتقل باسمك. تصدر استماره باسمك. لكن لو اشتريت مثلاً اشياء ما فيها ناقة للملكية ولا فيها شيء مثلاً اشتريت اشياء مثلاً سلع جهاز مثلاً جوال كمبيوتر اشتريته مثلاً - 00:33:33

وتشهد تشهد يجوز الاشهاد للأشياء الحاضرة جائز. اذا الاشهاد عند التباع يعني جائز. يقول هذا ادفع اختلاف وهذا وما قبله امر ندب اللي هو الكتابة للمبایعات الحاضرة والاشهاد للمبایعات الحاضرة مندوب اليه قال - 00:33:53

شوف الان نرجع الى الكاتب الذي احضرناه وليكتب بينكم كاتب والشهود واشهد وليشهد لا. في في الاية قال واستشهدوا شهيدين. زين؟ الان نرجع لهم. الله عز وجل قال ولا يضار كاتب ولا شهيد. شاهد شهد معك وكتب لك لا تظره. صاحب الحق ومن من عليه يعني لا يظار - 00:34:13

بتحريف او امتناع من الشهادة. يعني الكاتب لا يظر لا يظار ولا يظار هو بتحريف الكتاب يغير او الامتناع عن الشهادة او الكتابة. ولا يظهرهما صاحب الحق بتکلیفهما ما لا ما لا يليق في الكتابة. مثل يقول لك والله انا - 00:34:43

انت شهدت على؟ انت شهدت معي زين؟ على هذا الدين. والان صاحب الدين مشتكتيني في مدينة الطائف. زين؟ وانا الان لازم اروح للطائف ابغاك تروح معي. قلت ما اقدر اروح معك. يعني انا اشهد في هذا هنا. اما تقول لي امشي معي وش تسافر؟ ما تلزمني. فنقول هنا شف - 00:35:03

قال ولا يضر صاحب الحق بتکلیفهما ما لا يليق بالكتابة. ما ما تضرني تقول لي امش معي سافر معك تعال كذا تعال كذا انا اشهد معك واكتبه بشيء بشرط ان لا تضرني بشيء. انا يعني قمت معك وساعدتك على الا تضر - 00:35:23

قال وان تفعلوا يعني تفعلوا ماذ؟ تفعلوا خلاف ذلك. وان تفعلوا يعني تفعلوا ان يعني ان ان تضر الشاهد وتضر الكاتب او لا تكتب او لا تشهد او نحو ذلك يعني اصبح عندك خلل - 00:35:43

في هذا في هذه الديون قال فانه فسوق خروج عن طاعة الله. لا حق بكم او قال لا. قال خروج عن طاعة الله لاحق بكم. يقول هذا الفسوق ان اذا فعلت هذا خروج عن طاعة الله. انتظ الشاهد او الكاتب - 00:36:03

ضرر الشاهن الضرر الكاتب عدم الكتابة. ايه. عدم ضبط الاجل. كل هذى الاشياء اللي امرك الله بها. ايه. اذا لم تلتزم بها فهذا دليل

على فسقك وخروجك عن طاعة الله لانك ت يريد ماذا؟ المنازعات وتريد يعني يعني ان تحدث مشاكل - [00:36:23](#)

بين الناس فهو الخروج عن طاعة الله قال واتقوا الله فيما يأمركم وينهاكم ويعلمكم الله مصالح اموركم قال حال مقدرة. ويعلمكم الله مصالح اموركم يعني حال تأتي او مستأنف. يعني الواو للاستئناف اما الواو - [00:36:43](#)

حالية او استئنافية. والله بكل شيء علیم. ومن علمه سبحانه وتعالى ان علمكم هذه الاحکام هذه الاحکام. طیب هذی آیة الدین آیة عظیمة حقيقة ومهما نحتاج اليها او يحتاج الناس اليها في ظبط امورهم والله بينها غایة البيان - [00:37:03](#)

طیب نقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل بقیة اه السورة باذن الله والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین - [00:37:23](#)